وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن با
حضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في
يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبضه الدين فاذا قضى
سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه
وتعديه بقيمته واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

فصل ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع
والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل في
ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا
بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا
وراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك

صار مستوفيا

صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه
فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل انه
على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد
في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد
نصفه رهنا بحقه **باب الرهن** يوضع